قانـــــون مكافحـــــة الإرهاب

بغداد/المدى

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
استناداً الى احكام الفقرة (أ) و(ب) من المادة الثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .
صدر القانون الآتي:
رقم ( ) لسنة ٢٠٠٥

الفصل الأول
(المصطلحات)

المادة ١ - يراد بالتعابير الآتية، لأغراض هذا القانون، المعاني المبينة ازاءها .
الدولة : دولة العراق.
المرافق والاملاك العامة: العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية أو التي تكون مخصصة لمنفعة عامة والمشاريع القائمة العائدة للدولة أو التي تنشئها والانشطة التي تقدمها بقصد تحقيق غرض من اغراض النفع العام لخدمة المواطنين، وتشمل كذلك الأموال المنقولة أو غير المنقولة العائدة للافراد أو الهيئات الدبلوماسية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الانسانية العاملة في العراق.
الأسلحة: الأسلحة النارية
الأموال: الأموال أياً كان نوعها، مادية أو معنوية، منقولة أو غير منقولة بما في ذلك العملات الوطنية والأجنبية والأوراق المالية والتجارية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها .
المتحصلات: الأموال المتحصلة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
المصادرة: مصادرة الأموال لصالح الخزينة العامة بحكم قضائي، وتؤول الأسلحة الى وزارتي الدفاع والداخلية حسب احكام القوانين المرعية النافذة .
قوات الدولة: افراد الجيش أو الشرطة أو حرس الحدود أو القوة البحرية أو القوة النهرية أو اية قوة اخرى مشكلة بقانون ومسؤولة عن حفظ الأمن والنظام العام أو حماية الممتلكات العامة أو الخاصة.
المادة ٢- يقصد بالجريمة الإرهابية: هي اية جريمة تامة ترتكب لعمل إرهابي أو الشروع فيه أو التحريض عليه أو الاتفاق أو المساهمة في ارتكابه أو الترويج له أو تحبيذه أو طبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات اياً كان نوعها وكانت تؤدي الى تجنيد العمل الارهابي.
المادة ٣- يقصد بالعمل الارهابي : كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن فرد أو مجموعة افراد يؤدي الى ايقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم اذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وامنه لخطر أو ايذاء الأشخاص أو تعريض حرياتهم أو حياتهم أو امنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو باحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الطبيعية للخطر.

الفصل الثاني
(العقوبات)

المادة ٤- يعاقب بالاعدام كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركزاً أو جماعة أو عصابة، أو تولى زعامة أو قيادة فيها لغرض ارتكاب احد الاعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والمتحصلات وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو اعد لاستعماله فيها.
المادة ٥- يعاقب بالسجن المؤبد كل من امد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات، أو قياداتها باية اموال أو أسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو اموالهم للخطر، أو مهمات أو مستندات أو وسائل اتصال أو اية ادوات اخرى، أو معلومات أو مشورة مما تعينها على تحقيق اغراضها مع علمه بذلك.
المادة ٦- يعاقب بالسجن المؤبد كل من قدم لرؤساء أو مديري أو اعضاء الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، سكناً أو مأوى أو مكاناً للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات مع علمه بالغرض الذي ترمي اليه، ويحكم بمصادرة الأموال والاشياء محل الجريمة، أو المتحصلة منها.
المادة ٧- اولاً- يعاقب بالسجن المؤبد كل من انضم الى احدى الجمعيات والمنظمات أو الهيئات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون أو شارك فيها باية صورة مع علمه باغراضها.
ثانياً - وتكون العقوبة الاعدام اذا تلقى تدريبات عسكرية أو أمنية خارج العراق أو داخله أو كان من منتسبي قوات الدولة.
المادة ٨- اولاً- يعاقب بالسجن كل من حمل شخصاً على المشاركة أو الانضمام الى أي من الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون أو عمل على منعه من الانفصال عنها.
ثانياً- وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على فعل الجاني موت شخص.
المادة٩- يعاقب بالسجن المؤبد كل من درب شخصاً أو أكثر على استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الالكترونية أو اية وسيلة اتصال اخرى أو علمه فنوناً حربية أو أساليب قتالية اياً كانت بقصد الاستعانة به لتنفيذ عمل ارهابي.
المادة ١٠- يعاقب بالاعدام كل من تولى لغرض ارهابي قيادة قوة من الجيش أو الشرطة أو اية قوة اخرى مشكلة بقانون، بغير تكليف من الحكومة.
المادة ١١- يعاقب بالاعدام من حاول بقوة السلاح الناري أو التهديد به السيطرة على أي جزء من الاملاك أو المرافق العامة أو المخصصة للدوائر الحكومية أو القطاع العام أو المؤسسات العامة أو على وسائل الاتصالات أو وسائل المواصلات أو استولى باية كيفية على شيء من ذلك أو حال دون استعمالها للغرض المعد لها .
المادة ١٢- يعاقب بالاعدام كل من استخدم الأسلحة النارية أو اية مادة ضارة بقصد الإرهاب لتخريب أو هدم أو اتلاف أو تعطيل أو عرقلة نظام سير أو اضراراً بالمباني أو الاملاك والمرافق العامة أو المخصصة للدوائر الحكومية والقطاع العام والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المنشآت الصناعية أو محطات القوة الكهربائية أو المائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو القناطر أو السكة الحديد أو الطريق العام أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات أو لارتياد الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني.
المادة ١٣- يعاقب بالاعدام كل من استهدف بقصد الإرهاب، اثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وتكون العقوبة السجن المؤبد لكل من استهدف ذلك أو روج لاي فكر بقصد تغيير مبادئ الدستور أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات.
المادة ١٤- اولاً- يعاقب بالسجن كل من :
أ. روج بالقول أو الكتابة أو باية طريقة اخرى لاي من الافعال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.
ب. حاز لاي محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ايا كان نوعها تتضمن تحبيذا أو ترويجاً لعمل ارهابي اذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها.
ج. حاز اية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو اعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيءمما ذكر.
ثانياً -ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والاشياء محل الجريمة وادوات ارتكابها.
المادة ١٥- - اولاً- يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة اجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة، يكون مقرها خارج الدولة أو احد ممن يعملون لمصلحة أي منها، وكذلك من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من الأعمال الإرهابية داخل الدولة أو في الخارج ضد ممتلكاتها ا ومؤسساتها أو موظفيها أو دبلوماسييها أو مواطنيها أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر.
ثانياً- وتكون العقوبة الاعدام اذا نفذت الجريمة موضوعي السعي أو التخابر.
المادة ١٦- يعاقب بالسجن المؤبد كل من :-
اولاً- تعاون أو التحق بقوات مسلحة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة ارهابية اياً كانت تسميتها أو شكلها أو اهدافها يكون مقرها خارج الدولة، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق اغراضها حتى لو كانت اعمالها غير موجهة الى الدولة.
ثانياً- وجد في الدولة بعد ارتكاب الافعال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، أو ارتكب في الخارج فعلاً منها وكان موجهاً الى الدولة أو مضراً بمصالحها.
المادة ١٧- اولاً- يعاقب بالسجن المؤبد كل من دخل مقر احدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مقر احدى الهيئات والمنظمات الدولية في الدولة أو دور العبادة أو العتبات المقدسة عنوة أو بمقاومة السلطات المختصة فيها بهدف ارتكاب عمل ارهابي.
ثانياً - يعاقب بالاعدام اذا اقترن الفعل المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة بظرف استعمال السلاح أو وقع من أكثر من شخص أو ترتب على الفعل موت شخص.
المادة ١٨- يعاقب بالسجن المؤبد كل من اكتسب أو قدم أو جمع أو نقل اموالاً، بطريق مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع علمه بانها سوف تستخدم كلها أو بعضها لتمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع هذا العمل ام لم يقع، ويحكم بمصادرة الأموال والمستمسكات محل الجريمة أو المتحصلة منها.
المادة ١٩- يعاقب بالسجن المؤبد كل من نقل أو حول أو اودع اموالاً لحساب شخص اخر أو مجموعة اشخاص، أو اخفى أو موه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها وكل من حاز هذه الأموال وتعامل معها بطريق مباشر أو غير مباشر اذا كان ذلك بقصد استخدامها أو مع العلم بانها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور ام لم يقع .
المادة ٢٠ - اولاً- يعاقب بالسجن المؤبد كل من :
أ. وضع أو صنع اوجهز أو استورد أو اتجر أو جلب أو حاز أو احرز أسلحة حربية أو الاجزاء التي تستعمل في صنعها أو تحضيرها أو تجهيزها أو نقلها أو شرع في نقلها عن طريق البريد أو احدى وسائل النقل العام أو الخاص، أو أي وسيلة اخرى، وكان ذلك بقصد استخدامها في ارتكاب احدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون .
ب. اختلس أو سرق ايامن تلك الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة أو حصل عليها باحدى وسائل الخداع أو الاحتيال أو اذا اتصف بصفة كاذبة أو تزيا من دون وجه حق بزي موظف حكومي أو دولي أو استعمل محرراً مزوراً في سبيل التوصل الى حيازتها.
ج. هدد باستخدام تلك الأسلحة للقتل أو احداث اصابات خطرة بالاشخاص أو تدمير الاملاك أو المرافق العامة أو الخاصة بقصد التأثير في السلطات العامة بالدولة أو بدولة اخرى أو منظمة دولية في ادائها أعمالها أوالحصول على منفعة أو جزية من أي نوع.
ثانيا - وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على فعل الجاني موت شخص أو أكثر.
المادة ٢١- اولاً- يعاقب بالسجن المؤبد كل من :
أ. اختطف باية طريقة احدى وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي بهدف ارتكاب عمل ارهابي.
ب. تعرض لواسطة نقل عامة أو خاصة على الطرق العامة خارج المدن والقصبات أو في قطارات السكك الحديد أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حال وجودها بعيداً عن العمران بقصد القيام بعمل ارهابي أو اختطاف أو حجز من فيها.
ثانياً- وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على الفعل المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (اولاً) من هذه المادة موت شخص أو أكثر.
المادة ٢٢ - يعاقب بالاعدام كل من اتلف أو عرض عمدا للخطر أو عطل وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي أو احدى منشآت الملاحة الجوية أو البرية أو المائية أو عرقل الخدمات فيها وكان ذلك بهدف ارتكاب عمل ارهابي، ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا ترتب على الفعل المذكور جرح أو إصابة أي شخص كان داخل الوسيلة أو المنشأة أو خارجها.
المادة ٢٣- يعاقب بالاعدام كل من قبض على شخص في غير الأحوال المسموح بها في القانون، أو احتجزه أو حبسه كرهينة أو هدد باستمرار حجزه أو حبسه وكان ذلك بهدف ارتكاب عمل ارهابي، بقصد التأثير في السلطات العامة بالدولة أو بدول اخرى أو منظمة دولية في ادائها أعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع .
المادة ٢٤- يعاقب بالاعدام كل من استعمل متفجرات أو أسلحة حربية في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
المادة - ٢٥- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا لم يترتب على هذا التحريض اثر.
المادة- ٢٦- اولا- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود من الاتفاق، ويعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة هذا الاتفاق.
ثانياً - ويعفى من العقوبات المقررة في البند (اولاً) من هذه المادة كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات المختصة بوجود الاتفاق وعن من اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
المادة- ٢٧- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات كل من دعا اخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا لم تقبل دعوته.
المادة- ٢٨- يعاقب بالاعدام من عرض عمداً لغرض ارهاب حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أي شيء اخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور.
المادة- ٢٩- يعاقب بالسجن المؤبد كل من افسد عمداً مياه بئر عامة أو خزن مياه أو أي مستودع علم للمياه أو أي شيء اخر من قبيل ذلك معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها اقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من اجله.
المادة-٣٠- اولاً- يعاقب بالسجن المؤبد كل من احدث عمداً كسراً أو اتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الانابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو الوقود أو غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق.
ثانياً- وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على الفعل المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة موت شخص.
المادة- ٣١- يعاقب بالسجن المؤبد كل من عطل عمداً ولغرض ارهابي وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة أو قطع أو اتلف شيئاً من اسلاكها أو اجهزتها أو حال عمداً دون اصلاحها.
المادة ٣٢-
اولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من علم بوجود مشروع لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فيه هذا القانون ولم يبلغه الى السلطات المختصة.
ثانياً- ويجوز الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة اذا كان من امتنع عن الابلاغ زوجاً للجاني أو من اصوله أو فروعه .
المادة ٣٣-
اولاً - يعفى من العقوبة كل من قدم نفسه الى السلطات المختصة واعترف لها بالجهة التي يرتبط بها وبالمهمات التي اداها لحسابها وبالعناصر التي كان يتعاون معها وبجميع ما لديه وما اصطلح عليه من معلومات ومستندات.
ثانياً- تبقى هوية الشخص الذي يعترف سرية ومكتومة ولا يجوز الكشف عنها الا للمسؤولين المختصين أو بناء على امر صادر عن سلطات قضائية مختصة .
ثالثاً- يعاقب بالاعدام من يستفيد من العفو اذا ثبت انه كان كاذباً في اعترافه أو انه كتم عن عمد بعض ما كان يتوجب عليه الادلاء به أو انه عاود بعد اعترافه افعاله السابقة أو ما يماثلها دون ان يكون مأذوناً بذلك من سلطة مختصة.
المادة ٣٤-
تطبق العقوبات الواردة في هذا القانون على الافعال التي ترتكب بقصد خلق الفتنة أو زعزعة الوضع الامني والنظام في الدولة .

الفصل الثالث
(الاحكام الختامية)

المادة ٣٥
تختص المحكمة الجنائية المركزية في العراق والمشكلة بامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم (١٣) في ٤/٢٢/ ٢٠٠٤ وبالنظر والفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
المادة ٣٦
لا تعد الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم السياسية أو العسكرية.
المادة ٣٧
تطبق احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الأسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ فيما يرد به نص في هذا القانون.
المادة ٣٨
تطبق احكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة التي يكون العراق طرفاً فيها الخاصة بتسليم المجرمين في تطبيقات هذا القانون.
المادة ٣٩
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
الأسباب الموجبة
لتزايد الأعمال الإرهابية وضمن اطار المسؤولية الجماعية المشتركة لمواجهة الاخطار الناجمة عن الإرهاب وما تنطوي عليه اعماله من وحشية وما ينتج عنها من مخاطر على استقرار الأمن وتهديد سيادة القانون وما يلحقه من تخريب للبنى الاقتصادية والاجتماعية وكذلك يلحق ضرراً بالمال العام والخاص حيث أصبحت مسبباته ودواعيه ابعد ما ان تكون عن الجرائم التقليدية وبواعثها وبهدف التصدي لهذه الأعمال ولحماية حق المواطنين في حياتهم واموالهم في العيش الكريم ولضمان حقوقهم الأساسية مما يتطلب ايجاد القنوات والوسائل لوضع الامكانات والسبل الكفيلة لمواجهته لتهيئة الاجواء الامنية واعادة الطمأنينة والسكينة العامة في نفوسهم وبهدف وضع تشريع خاص لمكافحة جرائم الإرهاب وتوحيد النصوص القانونية العقابية ذات الصلة بهذه الجرام ونظراً لعدم صدور تشريعات عقابية تحقق الردع المطلوب للجرائم الإرهابية ومرتكبيها ..
فقد شرع هذا القانون

مدير ماء بابل لـ(المدى)

حملات لصيانة مشاريع الماء في بابل

بابل / مكتب المدى
اقبال محمد عباس

تسلمت (المدى) عدداً من شكاوى المواطنين مع اتصالات هاتفية ضد مديرية ماء محافظة بابل بسبب عدم قدرتها على توفير ما يحتاجه المواطنون وخصوصاً الاحياء البعيدة من الماء الصالح للشرب. اخذنا معنا اسئلة المواطنين وشكاواهم والتقينا السيد ر. المهندسين ومدير ماء بابل سلمان حسن كاظم .

العمل مستمر لانجاز مشاريع الماء

قال السيد مدير ماء بابل: مازلنا نعمل من اجل تنفيذ ونصب وتشغيل ٣٠ مجمعاً مائياً في وسط وجنوب مدينة الحلة وعملنا بطاقة ٢٠٠ متر مكعب /س وقد احيلت هذه المشاريع الينا من قبل مجلس اعمار المحافظة وقد حققنا نسبة عالية من الانجاز تقدر بـ ٣٢٪ وإذا تمكنا من انجاز هذه المشاريع ونصبها وتشغيلها فاننا سنوفر كل ما يحتاجه المواطنون في مدينة الحلة. اما الطاقة الانتاجية الان فهي ٢٧٧٦٢٦ مليون لتر يومياً من الماء الصالح للشرب و ٢١,٦ مليون لتر من الماء الخابط يومياً.. والكمية لابأس بها اذا استطاع المواطن ترشيد الاستهلاك، حتى نتمكن من توفير ما هو مطلوب ونحن بحاجة لتعاون المواطنين معنا، ونطالب منظمات المجتمع المدني بزيادة نشاطها لتوعية المواطنين في كيفية التعاون والتنسيق مع الدوائر الخدمية وتسهيل سبل التعاون وتطويرها، كما تقع المسؤولية على عاتق المجالس المحلية حيث بامكانها لعب دور مهم وفاعل.

منظمة الكنائس النرويجية

وأكد السيد مدير ماء بابل قائلاً: مازلنا نعمل من اجل استكمال صيانة مشروع ماء الحلة الجديد في منطقة (ابو خستاوي) والمحطات التابعة لها مثل منطقة الطيارة ، الجديد، محيزم، الطهمازية، وتقوم منظمة الكنائس النرويجية بتنفيذ مشاريع الصيانة، حتى تتحسن كفاءة الاداء وبلغت الى الان نسبة الانجاز في برنامج العمل ٨٤,٣ ٪.

١٢ شبكة بحاجة الى صيانة

الازمة في الماء موجودة وهذا امر واقع ومعروف ولكن لذلك اسبابه ولا نريد الدفاع عن الدائرة وعملها، ولكن المواطن يدرك التركات الثقيلة التي اثرت في عمل الدوائر الخدمية. وتنفذ دائرتنا حالياً حملات واسعة من اجل صيانة شبكات الماء واصلاح الكسورات في المناطق مثل منطقة كريطعة، اصلحنا انبوباً في الجزائر، والبكرلي، التابية، مدينة الثورة، حي المهندسين، حي الشاوي، الثيلة، حي الحكام، حي شبر.

تحوطاً من وباء الكوليرا

وعن سؤال حول دور دائرته في حماية المواطن من وباء الكوليرا الذي ربما يدخل الى العراق قال ر.المهندسين سلمان حسن كاظم: تقوم مديريتنا بتوزيع الماء بواسطة التناكر الى المناطق البعيدة وحصراً الى القرى الاتية: ابراهيم السماوي بعدد (٢) تنكر، النيل وقرية كويرش، الرارنجية، الرافدين، مديرية شرطة الجرائم. ومازال كادرنا الفني المتخصص مستمراً في إجراء الفحوصات الكيمياوية وبمعدل ١٧ فحصاً في اليوم الواحد مع اجراء فحوصات بكتريولوجية بمعدل ٤ فحوصات ايضاً.
واهم خطوة اتخذتها مديريتنا لحماية المواطن هي توزيع حبوب معقمة للماء وذات فاعلية جيدة وبامكان المواطن الافادة منها الان ومستقبلاً.

البيئة تقيم دورة تدريبية لمسح الذبيحات

بغداد- قيس عيدان

نظم الجهاز المركزي للاحصاء وتكنولوجيا المعلومات في وزارة التخطيط دورة مسح الذبيحات خارج المجازر بمشاركة (٤٥) منتسباً من المركز في بغداد والمحافظات لغرض تدريبهم بشكل مكثف على مضامين ومفردات استمارة مسح الذبيحات خارج المجازر الذي سينفذ خلال شهر تشرين الأول لعام ٢٠٠٥ .
صرح بذلك عبد الرزاق جاسم حسون مدير الاحصاء الزراعي في المركز مضيفاً ان المسح المقام هو ضمن سلسلة من المسوحات التي يجري تنفيذها وفق خطة الجهاز لهذا العام والتي تغطي معظم الأنشطة الاقتصادية في العراق.
مشيراً الى ان الهدف الرئيس هو توفير بيانات عن عدد الحيوانات من الأغنام والماعز والابقار والجاموس والجمال التي يتم ذبحها من قبل القصابين غير المجازين . لغرض الوصول الى كمية اللحوم الحمراء المنتجة في العراق إضافة الى الحيوانات المذبوحة داخل المجازر.

افتتاح مكتب للتشغيل العاطلين في البصرة

البصرة/ المدى

بادر مجلس محافظة البصرة بافتتاح مكتب لتشغيل العاطلين .
وذكر السيد فؤاد المازني عضو المجلس: ان مشكلة البطالة من اعقد المشاكل المزمنة نظراً لانعكاساتها على مجمل حياة الإنسان من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، واضاف :
ان الجهود تنصب في احتواء هذه المشكلة وبذل الجهود للقضاء على البطالة التي تشكل أكثر من ٦٠٪ من خلال تبني قواعد الفرص المتساوية بين ابناء محافظة البصرة وان مجلس المحافظة وضع رؤية عملية لمعالجة المشكلة من خلال وضع دراسة لانشاء مكتب تشغيل للعاطلين في مجلس المحافظة يشرف على عمله اعضاء من المجلس بالتنسيق مع داوئر الدولة.
وأكد ان مكتب التشغيل شرع بفتح ابوابه لاستقبال طلبات المواطنين واتاحة الفرصة لهم للحصول على فرصة عمل مستقبلية لخريجي كلية الادارة والاقتصاد..
وذكر مصدر في اعلام محافظة البصرة ان مكتب التشغيل خاطب الدوائر والمؤسسات بضرورة التنسيق والتعاون مع المكتب لتوفير فرص لابناء البصرة العاطلين عن العمل وفيهم أكاديميون وفنيون وكوادر وسطية يمكن الاستفادة من خدماتهم في بناء العراق الجديد.